



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 36 (F) QIC [2025]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 5 أغسطس 2025

القضية رقم: CTFIC0026/2025

شركة سباين ذ.م.م

المدّعية

ضد

شركة لاميزون فندق ذ.م.م

المدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية المبالغ التالية فوراً:

i. 129,419 ريالاً قطرياً (مقابل الخدمات المقدمة).

ii. 14,000 ريال قطري (الرسوم المكتوبة).

iii. 88,500 ريال قطري (فترة الإشعار التعاقدية).

المبلغ الإجمالي: 231,919 ريال قطري.

iv. الفائدة على المبالغ المذكورة في الفقرتين (i) و(ii) أعلاه، محسوبة بمعدل 5٪ سنوياً من 25 يناير 2023 حتى تاريخ السداد.

v. الفائدة على المبلغ المذكور في الفقرة (iii) أعلاه، محسوبة بمعدل 5٪ سنوياً من تاريخ هذا الحكم حتى تاريخ السداد.

2. تدفع المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية بسبب رفع هذه الدعاوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

1. هذا طلب للحصول على حكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد"). المدعية هي شركة مسجلة في مركز قطر للمال. والمدعى عليها شركة مسجلة في دولة قطر ولكنها ليست مسجلة في مركز قطر للمال. وتتعلق مطالبات المدعية، المستندة إلى اتفاقية خدمات تسويقية مدتها اثني عشر شهراً بين الطرفين، بما يلي: (i) مبلغ 129,419 ريالاً قطرياً يُزعم أنه مستحق مقابل الخدمات التي قدمتها المدعية بموجب الاتفاقية من 25 يناير 2023 حتى 12 مايو 2023؛ (ii) مبلغ 14,000 ريال قطري كرسوم تكبدتها المدعية نيابة عن المدعى عليها وبناءً على طلبها مقابل الإعلانات الرقمية و"الترويج" على وسائل التواصل الاجتماعي؛ (iii) 88,500 ريال قطري بدلاً من فترة الإشعار التعاقدية لمدة ثلاثة أشهر أو، بدلاً من ذلك، تعويضات تمثل فقدان "التوقع المشروع" للمدعي في تلقي الدفع عن بقية مدة العقد البالغة اثني عشر شهراً، من 13 مايو 2023 حتى 25 يناير 2024؛ (iv) 5٪ فائدة على المبالغ الممنوحة؛ (v) التكاليف؛ و(vi) أي تعويض آخر تراه المحكمة عادلاً.

2. تحظى هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون رقم (7) لسنة 2005 بإصدار قانون مركز قطر للمال، والذي ينص على أن تختص المحكمة بالفصل في:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين كيانات مؤسسة في المركز من جهة، وأشخاص يقيمون في الدولة أو كيانات مؤسسة فيها خارج المركز من جهة أخرى، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

3. الحثثيات:

- i. تم إخطار المدعى عليها بالدعوى حسب الأصول في 7 يوليو 2025 وفقاً لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد؛
- ii. أخفقت المدعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يوماً التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛
- iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛
- iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحكم.

4. نأمر بإصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المدعية بحسب المبلغ المتفق عليه تعاقدياً والبالغ 231,919 ريالاً قطرياً من دون إبداء أي أسباب أخرى.

صدر عن مقام المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّلت المُدّعية السيدة دانة محمد من مكتب المري والحاج للمحاماة (الدوحة، قطر).

لم تحضر المُدّعى عليها ولم يكن لها ممثل.